السنة الثانية والتسعون – عدد 5147 — 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة.

مرسوم رقم 2.02.831 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة فيما يخص الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة..... 3423

نصوص خاصة

عمالة أكادير ـ إداوتنان. ـ فصل قطعتين أرضيتين تابعتين للغابة المخزنية المدعوة «مسكينة» عن النظام الغابوي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.03.637 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للغابة المخزنية المدعوة «مسكينة»، واقعة بتراب عمالة أكادير ـ إداوتنان بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد إنجاز «تجزئة أدرار» من طرف الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق..... 3425

مرسوم رقم 2.03.639 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية، تابعة للغابة المخزنية المدعوة «مسكينة»، واقعة بتراب عمالة أكادير ـ إداوتنان بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد إنجاز «تجزئة تدارت» من طرف الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق..... 3425

عمالة إنزكان ـ آيت ملول. ـ فصل قطعة أرضية تابعة لغابة أدمين عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.03.638 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية، تابعة لغابة أدمين، كائنة بتراب عمالة إنزكان ـ أيت ملول بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد إنجاز مشروع سكني «تلعينت» من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الجنوبية الغربية بأكادير... 3426

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مجلة « Le Maroc Chez Nous ». ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.03.604 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بالترخيص لمجلة « Le Maroc Chez Nous » بالطبع في المغرب..... 3427

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 1725.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتغيير القرار رقم 2328.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3428

مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة بوزارة الداخلية. ـ تأليف اللجنة الإدارية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1392.03 صادر في فاتح رجب 1424 (29 أغسطس 2003) في شأن تأليف اللجنة الإدارية المكلفة بإدارة مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة بوزارة الداخلية..... 3428

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1708.03 صادر في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3429

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1724.03 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3429

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

قطاع المياه والغابات.

قرار للوزير الأول رقم 3.142.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقطاع المياه والغابات..... 3430

قرار للوزير الأول رقم 3.143.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقطاع المياه والغابات..... 3434

قرار للوزير الأول رقم 3.144.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز بقطاع المياه والغابات..... 3439

قرار للوزير الأول رقم 3.145.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بقطاع المياه والغابات..... 3444

قرار للوزير الأول رقم 3.146.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بقطاع المياه والغابات..... 3446

قرار للوزير الأول رقم 3.147.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور ممتاز بقطاع المياه والغابات..... 3448

صفحة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1642.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لقطاع المياه والغابات..... 3451

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1643.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع المياه والغابات..... 3455

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1644.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع المياه والغابات..... 3459

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1466.03 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1424 (18 أغسطس 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 3463

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1597.03 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3463

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1598.03 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3464

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1599.03 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3464

الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 1753.03 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة (شعبة هندسة الكهرباء)..... 3465

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 1754.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة..... 3465

قرار لوزير الثقافة رقم 1755.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بإجراء مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة..... 3465

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات..... 3467

نتائج المباريات والامتحانات..... 3467

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.831 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة فيما يخص الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1997) المتعلق برئاسة مجالس الإدارة التابعة للمؤسسات العمومية الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 53.00 المشار إليه أعلاه، يعهد بوصاية الدولة على الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

يحدد مقر الوكالة في الرباط.

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك، بالإضافة إلى رؤساء جامعات الغرف المهنية ورئيس المجموعة المهنية للبنوك بالمغرب ورئيس هيئة الخبراء المحاسبين المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 53.00 من الأعضاء التالي بيانهم :

- الوزير المكلف بالصناعة والتجارة ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛
- الوزير المكلف بالتشغيل.

إذا عاق السلطات الحكومية أعضاء مجلس الإدارة عائق، ناب عنهم الكتاب العامون لوزاراتهم.

يعين رؤساء الجمعيات المهنية والمنظمات التي لا تسعى إلى الحصول على ربح، الأكثر تمثيلا والعاملة في ميدان إنعاش المقاولة الصغرى والمتوسطة المشار إليها في المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 53.00 بمقرر للوزير الأول يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة والتجارة.

يحضر مدير الوكالة بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهمة كتابة هذه الاجتماعات.

المادة الثالثة

يرأس مدير الوكالة لجنة الانتقاء المشار إليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 53.00 التي تضم :

- ممثلا عن الوزير المكلف بالصناعة والتجارة ؛
- ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛
- ممثلا عن الوزير المكلف بالتشغيل.

وتضم كذلك :

- ممثلين إثنين عن الغرف المهنية المعنية بالمشاريع المعروضة على أنظار اللجنة ؛
- ممثلين إثنين عن الجمعيات المهنية والمنظمات التي لا تسعى إلى الحصول على ربح يختاران نظرا لما لهما من أهلية وتجربة في ميدان إنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة يعينهما الوزير المكلف بالصناعة والتجارة.

المادة الرابعة

وفقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 53.00 يسير المدير الوكالة ويتصرف باسمها، ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة ويقوم بجميع الأعمال التحفظية باسمها.

يمثل الوكالة أمام كل الأشخاص الذاتيين والمعنويين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح الوكالة غير أنه يلزم بإخبار رئيس مجلس الإدارة بذلك في الحال.

يوظف ويعين مستخدمي الوكالة ويسير جميع المصالح التابعة للوكالة.

يتولى بصفته آمرا بالصرف، الالتزام بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة.

يعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، ويصفي ويثبت نفقات وموارد الوكالة.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

الإمضاء : رشيد الطالبي علمي.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.637 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للغابة المخزنية المدعوة «مسكينة»، واقعة بتراب عمالة أكادير - إداوتنان بجهة سوس - ماسة - درعة عن النظام الغابوي ويضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد إنجاز «تجزئة أدرار» من طرف الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 أغسطس 2003 بمقر ولاية أكادير ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة أكادير - إداوتنان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها الإجمالية مائة وتسعة وأربعون هكتارا وأربعة وخمسون آرا وواحد وستون سنتيارا (149 هـ و54 آ و 61 س) تابعة للغابة المخزنية المدعوة «مسكينة» واقعة بتراب عمالة أكادير - إداوتنان بجهة سوس - ماسة - درعة المصادق على تحديدها بالقرار الوزيري بتاريخ 12 من شوال 1349 (2 مارس 1931).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد إنجاز «تجزئة أدرار» من طرف الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق.

المادة الثالثة

تدفع الموارد المتعلقة بالثمن الناتج عن عملية تفويت القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) التي تخصص لاقتناء أراض للتشجير طبقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917).

المادة الرابعة

تتحمل الجهة المستفيدة من المشروع السكني السالف الذكر مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالأراضي الغابوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.03.639 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية، تابعة للغابة المخزنية المدعوة «مسكينة»، واقعة بتراب عمالة أكادير - إداوتنان بجهة سوس - ماسة - درعة عن النظام الغابوي ويضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد إنجاز «تجزئة تدارت» من طرف الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 أغسطس 2003 بمقر ولاية أكادير ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة أكادير ـ إداوتنان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها الإجمالية مائة وتسعة وخمسون هكتارا وثلاثة وستون آرا وأربعة وثمانون سنتيارا (159 هـ و63 آ و84 س) تابعة للغابة المخزنية المدعوة «مسكينة» واقعة بتراب عمالة أكادير ـ إداوتنان بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة المصادق على تحديدها بالقرار الوزيري بتاريخ 12 من شوال 1349 (2 مارس 1931).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد إنجاز «تجزئة تدارت» من طرف الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق.

المادة الثالثة

تدفع الموارد المتعلقة بالثمن الناتج عن عملية تفويت القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) التي تخصص لاقتناء أراض للتشجير طبقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917).

المادة الرابعة

تتحمل الجهة المستفيدة من المشروع السكني السالف الذكر مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالأراضي الغابوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.03.638 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية، تابعة لغابة أدمين، كائنة بتراب عمالة إنزكان ـ أيت ملول بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد إنجاز مشروع سكني «تلعينت» من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الجنوبية الغربية بأكادير.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 أغسطس 2003 بمقر قيادة القليعة بعمالة إنزكان ـ أيت ملول ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة إنزكان ـ أيت ملول،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها الإجمالية ثلاثة وأربعون هكتارا وسبعة آرات وسبعة وستون سنتيارا (43 هـ و7 آ و67 س) تابعة لغابة أدمين، المصادق على تحديدها بموجب القرار الوزيري بتاريخ 2 مارس 1931، واقعة بتراب عمالة إنزكان ـ أيت ملول بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى الملك الخاص للدولة قصد إنجاز مشروع سكني «تلعينت» من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الجنوبية الغربية بأكادير.

المادة الثالثة

تدفع الموارد المتعلقة بالثمن الناتج عن عملية تفويت القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) التي تخصص لاقتناء أراض للتشجير طبقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917).

المادة الرابعة

تتحمل الجهة المستفيدة من المشروع السكني السالف الذكر مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالأراضي الغابوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.03.604 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بالترخيص لمجلة «Le Maroc Chez Nous» بالطبع في المغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Balady S.A.R.L» الكائن مقرها ب :

17 rue du roule 75001 Paris - France، أن تطبع بالمغرب مجلة «Le Maroc Chez Nous» الصادرة باللغة الفرنسية، والتي تتولى السيدة محاسين عراقي مهام إدارتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1725.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتغيير القرار رقم 2328.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2328.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2328.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم .....

«..... المفوضة إليهم من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	مدير مركز الاصلاح والتهذيب بعين السبع بالدار البيضاء.	نائبه	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي
عمالة سلا ـ المدينة.	مدير مركز الإصلاح والتهذيب بسلا.	نائبه	خازن عمالة سلا ـ المدينة
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير الداخلية رقم 1392.03 صادر في فاتح رجب 1424 (29 أغسطس 2003) في شأن تأليف اللجنة الإدارية المكلفة بإدارة مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة بوزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة بوزارة الداخلية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.546 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) بتنفيذ المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.80.520 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة الإدارية المكلفة بإدارة مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية بوزارة الداخلية من :

ـ الرئيس : السيد شكيب بنموسى، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية ؛

ـ الرئيس المنتدب : السيد محمد ياسين المنصوري، الوالي، المدير العام للشؤون الداخلية ؛

ـ النائب الأول للرئيس : السيد محمد سعد حصار، الوالي، المدير العام للجماعات المحلية ؛

ـ النائب الثاني للرئيس : السيد إبراهيم بوفوس، العامل، مدير الانتخابات ؛

ـ النائب الثالث للرئيس : السيد عبد الله الوزاني، العامل، المفتش العام للإدارة الترابية ؛

ـ الكاتب العام : السيد الشرقي اضريس، العامل، مدير الولاة ؛

ـ الكاتب العام المساعد : السيد محمد الحافي، عامل عمالة سلا ـ المدينة ؛

ـ الكاتب العام المساعد : السيد محمد دردوري، عامل عمالة المحمدية ؛

ـ الخازن العام : السيد محمد مهيدية، عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

ـ الخازن العام المساعد : السيد عبد الرحيم بنضراوي، العامل، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الخازن العام المساعد : السيد حسن العلام، عامل إقليم إيفران ؛
- المستشارون : • السيد حسن العمراني، والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير وعامل عمالة الرباط ؛
• السيد محمد علي غنام، والي جهة سوس - ماسة - درعة وعامل عمالة أكادير - إدا وتنان ؛
• السيد محمد حصاد، والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وعامل عمالة مراكش - المنارة ؛
• السيد أحمد حيمدي، والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة - أنكاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1424 (29 أغسطس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1708.03 صادر في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار البزيوي، المهندس الرئيس، مدير البحث والتخطيط المائي بالرباط المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض من طرف المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز ومديري الجهات المائية للصحراء بالعيون ولكير - غريس وزيز بالرشيدية في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والمتعلق بالحساب المرصود لأمور خصوصية رقم 3.1.46.01.2 وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1724.03 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دركاوي، رئيس مصلحة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بالأعوان العرضيين والمياومين التابعين لنفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

قطاع المياه والغابات

قرار للوزير الأول رقم 3.142.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقطاع المياه والغابات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 5 و 10 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 5 (2) من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور موظفو قطاع المياه والغابات الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 ويكونون قد قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجرى الامتحان في تخصص أو أكثر من بين التخصصات التالية :

- الشؤون الإدارية ؛
- الهندسة القروية ؛
- تربية المواشي ؛
- الإحصاء الفلاحي ؛
- الطبوغرافية ؛
- الفحص التقني ؛
- زجر الغش ؛
- الإعلاميات ؛
- الإنتاج النباتي ؛
- حماية النباتات.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام درجة تقني من الدرجة الثانية مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

أ) الاختبارات الكتابية وتتكون من :	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛	ساعتان	2
2 ـ اختبار ينصب على تخصص المرشح ؛	ساعتان	3
3 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال تخصص المرشح.	3 ساعات	4

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

ب) الاختبار الشفوي ويتكون من :	المعامل
ـ مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة.	2

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة المواد المتعلقة بكل تخصص.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، ينتمون إلى :

- إطار متصرف على الأقل بالنسبة لتخصص الشؤون الإدارية ؛
- إطار بيطري على الأقل بالنسبة لتخصص تربية المواشي ؛
- إطار مهندس دولة على الأقل بالنسبة لباقي التخصصات.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

ملحـــق

برنامج مواد امتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

قطاع المياه والغابات

الشؤون الإدارية

- الوظيفة العمومية.
- تنظيم، تقنين واختصاصات قطاع المياه والغابات
- المحاسبة العامة.
- الصفقات العمومية.
- المعدات.

الهندسة القروية

- الهندسة المائية العامة.
- السقي الانجدابي و السقي بالرش.
- تصميم البنايات.
- البناء.
- التمتير.
- مواد البناء.
- الطرق العامة للبناء.
- علم التربة.

Annexe

Programme des matières de l'examen d'aptitude professionnelle pour l'accès au grade de Technicien 2ème grade.

Département des Eaux et Forêts

Affaires Administratives

- La Fonction Publique.
- Organisation, réglementation et attribution du département des Eaux et Forêts .
- Comptabilité publique.
- Les marchés publics.
- Le matériel.

Génie Rural

- Hydraulique générale.
- Irrigation gravitaire et par aspersion.
- Dessin de bâtiment.
- Construction (bâtiment).
- Metré.
- Matériaux de construction.
- Procèdes généraux de construction.
- Pédologie générale.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإحصاء الفلاحي

- البحث و التعداد.
- الإحصاء البياني.
- تقنيات المعاينة.
- علم الاجتماع.

Statistiques Agricoles

- Enquêtes et recensement.
- Statistique descriptive.
- Techniques de sondage.
- Sociologie.

تربية المواشي

- أهم السلالات المحلية والخارجية المستغلة محليا.
- التغذية.
- التكاثر.
- التحسين الوراثي.
- حفظ الصحة
- المنتوجات والتسويق.
- صحة الحيوانات.

Elevage

- Les principales races locales et étrangères exploitées localement.
- L'Alimentation.
- La Reproduction.
- Amélioration génétique.
- L'Hygiène.
- Les productions et commercialisation.
- Santé Animale.

حماية النباتات

- التنظيم.
- المحاربات الكبرى.
- فحص صحة النباتات.
- فحص المبيدات.
- التحذيرات الفلاحية.

Protection des Végétaux

- Réglementation
- Grandes Luttes
- Contrôle phytosanitaire
- Contrôle des pesticides
- Avertissements Agricoles

الفحص التقني

- تنظيم قطاع البذور بالمغرب.
- الدليل الرسمي.
- الإنتاج وتأصيل البذور والشتائل.

Contrôle Technique

- Organisation du secteur Semencier au Maroc.
- Catalogue Officiel.
- Production et certification des semences et des plants.

الإنتاج النباتي

- الزراعات السبخية.
- زراعة الأشجار المثمرة.
- الزراعات الزهرية والزخرفية.
- الزراعات الكبرى.

Production Végétale

- Cultures maraîchères.
- Arboriculture fruitière.
- Cultures florales et ornementales.
- Grandes cultures.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

زجـر الغـش

- النصوص القانونية للتدخل في ميدان زجر الغش.

- المخالفات في ميدان زجر الغش : العناصر المكونة لجنح الغش والتزوير.

- العقوبات في ميدان زجر الغش .
- طرق وكيفيات التدخل في ميدان زجر الغش.

مختلف الطرق المحتملة– محاضر - تحليل النماذج– خبرة تحليلية– الأشخاص المؤهلين قانونيا لزجر الغش- سلطة أعوان المراقبة – أماكن ممارسة المراقبة.

الإعلاميات

- تدريب.
- لوغاريتمي.
- البرمجة.
- تطبيق المعلوميات في الأعمال المكتبية.

الطبـوغـرافيـا

- طبوغرافيا
- تصوير مسامي ضوئي.
- الرسم الخرائطي والتقنيات المبيانية.

Répression des Fraudes

- Textes juridiques d'intervention en matière de répression des fraudes .
- Infraction en matière de répression des fraudes :Eléments constitutifs du délit –tromperies -falsifications.
- Peines en matière de répression des fraudes.
- Modalités et procédures d'intervention en matière de répression des fraudes.

Différentes procédure possibles-Procès verbaux - Analyses des échantillons - Expertise analytique- personnes habilitées à rechercher les fraudes – pouvoir des agents de contrôle - lieux d'exercice du contrôle .

Informatique

- Initiation.
- Algorithmique.
- Programmation.
- Bureautique.

Topographie

-Topographie
- Photogrammétrie
- Cartographie et techniques graphiques

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.143.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقطاع المياه والغابات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 6 و 10 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة السادسة (2) من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية التابعون لقطاع المياه والغابات الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجرى الامتحان في تخصص أو أكثر من بين التخصصات التالية :

- الشؤون الإدارية ؛
- الميكنة الفلاحية ؛
- الطبوغرافية ؛
- الإحصاء الفلاحي ؛
- الشؤون الاقتصادية ؛
- البيداغوجية الفلاحية ؛
- الإعلاميات ؛
- تربية المواشي ؛
- الهندسة القروية ؛
- الإنتاج النباتي ؛
- حماية النباتات ؛
- الفحص التقني ؛
- زجر الغش ؛
- الإرشاد الفلاحي ؛
- تسيير المقاولات الفلاحية.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام درجة تقني من الدرجة الأولى مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

أ) الاختبارات الكتابية وتتكون من :	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛	ساعتان	2
2 ـ اختبار ينصب على تخصص المرشح ؛	ساعتان	3
3 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال تخصص المرشح.	3 ساعات	4

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

ب) الاختبار الشفوي ويتكون من :	المعامل
ـ مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة.	2

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة المواد المتعلقة بكل تخصص.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، ينتمون إلى :

- إطار متصرف على الأقل بالنسبة لتخصص الشؤون الإدارية ؛
- إطار بيطري على الأقل بالنسبة لتخصص تربية المواشي ؛
- إطار مهندس دولة على الأقل بالنسبة لباقي التخصصات.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

ملحـــق

برنامج مواد امتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

قطاع المياه والغابات

الشؤون الإدارية

- القانون الإداري.
- القانون المالي .
- القانون الدستوري.
- الصفقات العمومية.
- المحاسبة العامـة.
- المعدات.

Annexe

Programme des matières de l'examen d'aptitude professionnelle pour l'accès au grade de Technicien 1er grade.

Département des Eaux et Forêts

Affaires Administratives

- Droit administratif.
- Droit Budgétaire.
- Droit Constitutionnel.
- Les marchés publics.
- Comptabilité publique.
- Matériel.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Statistiques Agricoles

- Enquêtes et Recensement.
- Statistique descriptive.
- Technique de sondage.
- Agronomie générale.
- Sociologie.

الإحصاء الفلاحي

- البحث والتعداد.
- الإحصاء البياني.
- تقنيات المعاينة .
- الهندسة الزراعية العامة.
- علم الاجتماع.

Machinisme Agricole

- Energie.
- Tracteur Agricole.
- Utilisation et entretien des équipements agricoles.

الميكنة الفلاحية

- الطاقة.
- الجرار الفلاحي.
- استعمال وصيانة التجهيزات الفلاحية.

Elevage

- Les principales races locales et étrangères exploitées localement.
- L'Alimentation.
- La Reproduction.
- Amélioration génétique.
- L'Hygiène.
- Les productions et commercialisation.
- Santé Animale.

تربية المواشي

- أهم السلالات المحلية والخارجية المستغلة محليا.
- التغذية.
- التكاثر.
- التحسين الوراثي.
- حفظ الصحة
- المنتوجات والتسويق.
- صحة الحيوانات.

Pédagogie Agricole

- L'organisation administrative.
- L'analyse des qualifications professionnelles.
- L'élaboration des programmes.
- La pratique de la classe.

البيداغوجية الفلاحية

- التنظيم الإداري.
- تحليل المؤهلات المهنية.
- تحضير البرامج.
- التطبيق في القسم.

Contrôle Technique

- Organisation du secteur Semencier au Maroc.
- Catalogue Officiel.
- Production et certification des semences et des plants.

الفحص التقني

- تنظيم قطاع البذور بالمغرب.
- الدليل الرسمي.
- الإنتاج وتأصيل البذور والشتائل.

Informatique

- Initiation.
- Algorithmique.
- Programmation.
- Bureautique.

الإعلاميات

- تدريب.
- لوغاريتمي.
- البرمجة.
- تطبيق المعلوميات في الأعمال المكتبية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Répression des Fraudes

- Textes juridiques d'intervention en matière de répression des fraudes .
- Infractions en matière de répression des fraudes
- Peines en matière de répression des fraudes et responsabilité pénales.
- Modalités et procédures d'intervention en matière de répression des fraudes.
- Relation entre les services de la répression des fraudes et les laboratoires d'analyses.
- Etiquetage des produits commercialisés.

Génie Rural

- Hydraulique générale.
- Irrigation gravitaire et par aspersion.
- Assainissement et alimentation en eau potable des petites agglomérations .
- Béton armé .
- Metré.
- Résistance des Matériaux .
- Pédologie générale et physique de l'eau dans le sol.

Protection des Végétaux

- Réglementation.
- Grandes luttes.
- Contrôle phytosanitaires
- Contrôle des pesticides.
- Avertissements agricoles.

Topographie

- Géodésie.
- Topographie .
- Photogrammétrie .
- Cartographie et techniques graphiques.

Gestion des Entreprises Agricoles

- L'entreprise.
- La gestion.
- La gestion économique et financière.
- La gestion commerciale.

Production Végétale

- Les cultures maraîchères.
- Arboriculture fruitière.
- Cultures florales et ornementales
- Grandes cultures.

زجـــر الغـــش

- النصوص القانونية للتدخل في ميدان زجر الغش.
- المخالفات في ميدان زجر الغش.
- العقوبات في ميدان زجر الغش والمسؤوليات الجنائية .
- طرق وكيفيات التدخل في ميدان زجر الغش.
- العلاقة بين مصالح زجر الغش ومختبرات التحليل.
- إلصاق البطاقات بالمنتوجات المسوقة.

الهندسة القروية

- الهندسة المائية العامة.
- السقي الانجدابي و السقي بالرش.
- التطهير وتزويد التكتلات السكنية الصغرى بالماء الصالح للشرب.
- الإسمنت المسلح.
- التمتير.
- مقاومة المواد.
- علم التربة وفيزياء الماء داخل التربة.

حمـــاية النبـــاتـــات

- التنظيم.
- المحاربات الكبرى.
- الفحص الصحي للنباتات.
- فحص المبيدات.
- التحذيرات الفلاحية.

الطبـــوغـــرافيـــا

- علم مساحة الأرض.
- طبوغرافيا .
- تصوير مسامي ضوئي.
- الرسم الخرائطي والتقنيات الميدانية.

تدبير المقاولات الفلاحية

- المقـــاولـــة.
- التدبيـــر.
- التدبير الاقتصادي والمالي .
- التدبير التجاري.

الإنتاج النباتـــي

- الزراعات السبخية.
- زراعة الأشجار المثمرة .
- الزراعات الزهرية والزخرفية.
- الزراعات الكبرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشؤون الاقتصادية

- الاقتصاد العام.
- تسويق المنتوجات الفلاحية .
- استراتيجية التنمية الاقتصادية.
- مساطر الميزانيات.
- دور المقاولات العمومية التابعة لوزارة الفلاحة في التنمية الفلاحية.
- طرق تحضير وإنجاز ميزانية الاستثمار .
- تخطيط التنمية الفلاحية.
- التحفيز على الإنتاج الفلاحي.

الإرشاد الفلاحي

- التنظيم الإداري.
- الضيعة الفلاحية.
- الإرشاد.

Affaires Economiques

- Economie générale.
- Commercialisation des produits agricoles.
- Stratégie de développement économique.
- Les procédures budgétaires.
- Le rôle des entreprises publiques sous tutelle de MADR dans le développement agricole.
- Procédures de préparation et d'exécution du budget d'investissement .
- Planification du développement agricole.
- Les incitations à la production agricole.

Vulgarisation Agricole

- L'organisation administrative.
- Exploitation agricole.
- Vulgarisation.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.144.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز بقطاع المياه والغابات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 و 10 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة السابعة (1) من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الأولى التابعون لقطاع المياه والغابات الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكورة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجرى الامتحان في تخصص أو أكثر من بين التخصصات التالية :

- الشؤون الإدارية ؛
- الإعلاميات ؛
- تربية المواشي ؛
- الميكنة الفلاحية ؛
- الهندسة القروية ؛
- الشؤون الاقتصادية ؛
- الإحصاء الفلاحي ؛
- الإنتاج النباتي ؛
- الفحص التقني ؛
- زجر الغش ؛
- حماية النباتات ؛
- الطبوغرافية ؛
- الإرشاد الفلاحي ؛
- البيداغوجية الفلاحية ؛
- تسيير المقاولات الفلاحية.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام درجة تقني ممتاز مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

أ) الاختبارات الكتابية وتتكون من :	المدة	المعامل
1 - تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛	ساعتان	2
2 - اختبار ينصب على تخصص المرشح ؛	ساعتان	3
3 - تعليق على مشروع يتعلق بمجال تخصص المرشح.	3 ساعات	4

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

ب) الاختبار الشفوي ويتكون من :	المعامل
- مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة.	2

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة المواد المتعلقة بكل تخصص.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، ينتمون إلى :

- إطار متصرف على الأقل بالنسبة لتخصص الشؤون الإدارية ؛
- إطار بيطري على الأقل بالنسبة لتخصص تربية المواشي ؛
- إطار مهندس دولة على الأقل بالنسبة لباقي التخصصات.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

ملحـــق

برنامج مواد امتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

قطاع المياه والغابات

الشؤون الإدارية

- القانون الإداري.
- القانون الدستوري.
- قانون الميزانية والمالية العامة.
- قانون الصفقات العمومية.
- المحاسبة العامة.
- تدبير الموارد البشرية.
- تدبير المعدات.

Annexe

Programme des matières de l'examen d'aptitude professionnelle pour l'accès au grade de Technicien Principal.

Département des Eaux et Forêts

Affaires Administratives

- Droit administratif.
- Droit Constitutionnel.
- Droit Budgétaire et Finance publiques.
- Droit des marchés publics.
- Comptabilité publique.
- Gestion des ressources humaines.
- Gestion du matériel.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Informatique

- Conception et Analyse (Mérise).
- Algorithmique.
- Programmation classique, évoluée et à interface graphique.
- SGBD.
- Bureautique.
- Matériel, systèmes d'exploitation et réseaux.

Gestion des Entreprises Agricoles

- L'entreprise.
- La gestion.
- La gestion économique et financière.
- Organisation du travail agricole.
- La gestion commerciale.

Répression des Fraudes

- Textes juridiques d'intervention en matière de répression des fraudes .
- Infractions en matière de répression des fraudes.
- Publicité commerciale.
- Peines en matière de répression des fraudes et responsabilités pénales.
- Modalités et procédures d'intervention en matière de répression des fraudes.
- Relation entre les services de la répression des fraudes et les laboratoires d'analyse.
- Contrôles à l'importation, à la production et en entreprise.
- Etiquetage des produits commercialisés.
- Additifs alimentaires.
- Contrôle de l'hygiène des produits commercialisés.

Statistiques Agricoles

- Enquêtes et recensement.
- Statistique descriptive.
- Techniques de sondage.
- Agronomie générale.
- Economie générale.
- Organisation scientifique du travail.
- Sociologie.

الإعلاميات

- تصور وتحليل (ميريز .)
- لوغاريتمي.
- البرمجة الكلاسيكية، المنضورة وذات سطح فاصل بياني.
- أنظمة تسيير أسس المعطيات.
- تطبيق المعلوميات في الأعمال المكتبية.
- المعدات، نظم الاستغلال والشبكات.

تدبير المقاولات الفلاحية

- المقـاولـة.
- التدبيـر.
- التدبير الاقتصادي والمالي .
- تنظيم العمل الفلاحي.
- التدبير التجاري.

زجـر الغـش

- النصوص القانونية للتدخل في ميدان زجر الغش.
- المخالفات في ميدان زجر الغش.
- الإشهار التجاري.
- العقوبات في ميدان زجر الغش والمسؤوليات الجنائية .
- طرق وكيفيات التدخل في ميدان زجر الغش.
- العلاقة بين مصالح زجر الغش ومختبرات التحليل.
- الفحص عند الاستيراد، عند الإنتاج وداخل المقاولة
- إلصاق البطاقات بالمنتوجات المسوقة.
- التكميلات الغذائية.
- المراقبة الصحية للمنتوجات المسوقة.

الإحصاء الفلاحي

- البحث والتعداد.
- الإحصاء البياني.
- تقنيات المعاينة.
- الهندسة الزراعية العامة.
- الاقتصاد العام.
- التنظيم العلمي للعمل.
- علم الاجتماع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الهندسة القروية

- الهندسة المائية العامة.
- السقي بالرش.
- السقي الانجدابي.
- التزويد بالماء الصالح للشرب.
- التطهير.
- الإسمنت المسلح.
- علم التربة وفيزياء الماء داخل التربة.

الميكنة الفلاحية

- الطاقة.
- الجرار الفلاحي.
- استعمال وصيانة التجهيزات الفلاحية.

الفحص التقني

- تنظيم قطاع البذور بالمغرب.
- الدليل الرسمي.
- الإنتاج وتأصيل البذور والشتائل.

الطبوغرافيا

- علم مساحة الأرض.
- طبوغرافيا .
- تصوير مسامي ضوئي.
- الرسم الخرائطي والتقنيات المبيانية.
- ضم الأراضي.

حماية النباتات

- التنظيم.
- المحاربات الكبرى.
- الفحص الصحي للنباتات.
- فحص المبيدات.
- التحذيرات الفلاحية.

الشؤون الاقتصادية

- الاقتصاد العام.
- تسويق المنتوجات الفلاحية .
- استراتيجية التنمية الاقتصادية.
- مساطر المزانيات.
- دور المقاولات العمومية التابعة لوزارة الفلاحة في التنمية الفلاحية.
- مشاكل الاستثمار الفلاحي بالمغرب.
- البنيات العقارية.
- التحريض على الإنتاج الفلاحي.

Génie Rural

- Hydraulique générale.
- Irrigation par aspersion.
- Irrigation gravitaire.
- Alimentation en eau potable
- Assainissement..
- Béton armé.
- Pédologie générale et physique de l'eau dans le sol.

Machinisme Agricole

- Energie.
- Tracteur Agricole.
- Utilisation et entretien des équipements agricoles.

Contrôle Technique

- Organisation du secteur Semencier au Maroc.
- Catalogue Officiel..
- Production et certification des semences et des plants.

Topographie

- Géodésie.
- Topographie .
- Photogrammétrie .
- Cartographie et techniques graphiques.
- Remembrement.

Protection des Végétaux

- Réglementation.
- Grandes Luttes.
- Contrôle phytosanitaire.
- Contrôle de pesticides.
- Avertissements Agricoles.

Affaires Economiques

- Economie générale.
- Commercialisation des produits agricoles.
- Stratégie de développement économique.
- Les procédures budgétaires.
- Le rôle des entreprises publiques sous tutelle de MADR dans le développement agricole.
- Les problèmes de mise en valeur agricole au Maroc.
- Les structures foncières.
- Les incitations à la production agricole.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Elevage

- Connaissance du bétail.
- L'Alimentation.
- La Reproduction.
- Amélioration génétique.
- L'habitat des animaux.
- L'Hygiène.
- Les productions et commercialisation.
- Santé Animale.

تربيـة المواشي

- معرفة الماشية.
- التغذية.
- التوالد.
- تحسين النسل.
- مسكن الحيوانات.
- حفظ الصحة
- الإنتاج والتسويق.
- صحة الحيوانات.

Pédagogie Agricole

- Le cadre Institutionnel.
- L'enseignement technique.
- La formation professionnelle.
- La pédagogie.
- L'inspection pédagogique.

البيداغوجية الفلاحية

- الإطار المؤسساتي.
- التعليم التقني.
- التكوين المهني.
- البيداغوجية.
- التفتيش البيداغوجي.

Vulgarisation Agricole

- Le cadre Institutionnel.
- Unité de production.
- Vulgarisation.
- Organisation socio- professionnelle.

الإرشاد الفلاحـي

- الإطار المؤسساتي.
- وحدة الإنتاج.
- الإرشـاد.
- التنظيم السوسيومهني.

Production Végétale

- Les cultures maraîchères.
- Arboriculture fruitière.
- Cultures florales et ornementales
- Grandes cultures.

الإنتاج النباتـي

- الزراعات السبخية.
- زراعة الأشجار المثمرة .
- الزراعات الزهرية والزخرفية.
- الزراعات الكبرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.145.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بقطاع المياه والغابات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بشأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية (تخصص المياه والغابات) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور الأعوان التقنيون الممتازون التابعون لقطاع المياه والغابات الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام درجة مأمور من الدرجة الثانية مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

	المدة	المعامل
أ) الاختبارات الكتابية وتتكون من :		
1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛	ساعتان	2
2 ـ اختبار ينصب على اختصاص المياه والغابات ؛	ساعتان	3
3 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال المياه والغابات.	3 ساعات	4

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

	المعامل
ب) اختبار شفوي ويتكون من :	
ـ مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمأمورين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة.	2

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة المواد المتعلقة بتخصص المياه والغابات.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، ينتمون إلى إطار مهندس دولة على الأقل.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام الواردة في القرار رقم 1568.01 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بقطاع المياه والغابات.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

ملحق

برنامج مواد امتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية.

قطاع المياه والغابات

---

1) العلوم والتقنيات المطبقة بالأحراج :

- علم النبات
- دراسة الوسط
- طوبوغرافيا

2) إنتاج الأحراج :

- استثمار الأحراج
- استغلال الأحراج والتشجير
- الاقتصاد الغابوي
- التهيئة الغابوية

3) البيئة القانونية لتدبير الأحراج :

تشريع الإحراج
مصلحة المأمورين
تشريع القنص
تشريع الصيد البري

4) حماية ومحافظة الوسط :

- تثبيت وترميم التربة
- تهيئة الأحواض المائية
- تهيئة لتربية وحماية الوحش
- تهيئة لتربية وحماية الأسماك
- تهيئة رعوية
- حماية صحة النباتات
- حماية الأحراج من الحرائق.

Annexe

Programme des matières de l'examen d'aptitude professionnelle pour l'accès au grade de préposé 2ème grade.

Département des Eaux et Forêts

---

1) Science et technique appliquée à la forêt :

- Botanique
- Etude du milieu
- Topographie

2) Production des forêts :

- Sylviculture
- Exploitation et reboisement
- Economie forestière
- Aménagement forestier

3) Environnement juridique de la gestion des forêts :

- Législation des forêts
- Service des préposés
- législation de la chasse
- Législation de la pêche

4) Protection et conservation du milieu :

- Défense et restauration des sols
- Aménagement des bassin versants
- Aménagement cynégétiques
- Aménagement piscicoles
- Aménagement pastoraux
- Protection phytosanitaire
- Protection des forêts contre les incendies.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.146.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بقطاع المياه والغابات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بشأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 17 من المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى (تخصص المياه والغابات) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور المأمورون من الدرجة الثانية التابعون لقطاع المياه والغابات الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام درجة مأمور من الدرجة الأولى مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

	المدة	المعامل
أ) الاختبارات الكتابية وتتكون من :		
1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛	ساعتان	2
2 ـ اختبار ينصب على اختصاص المياه والغابات ؛	ساعتان	3
3 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال المياه والغابات.	3 ساعات	4

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

	المعامل
ب) اختبار شفوي ويتكون من :	
ـ مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمأمورين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة.	2

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة المواد المتعلقة بتخصص المياه والغابات.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، ينتمون إلى إطار مهندس دولة على الأقل.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام الواردة في القرار رقم 1569.01 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بقطاع المياه والغابات.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

ملحـــــــق

برنامج مواد امتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولـى.

قطاع المياه والغابات

---

1) العلوم والتقنيات المطبقة بالأحراج :

- علم النبات.
- دراسة الوسط.
- طوبوغرافيا.

2) إنتاج الأحراج :

- استثمار الأحراج.
- استغلال الأحراج والتشجير.
- الاقتصاد الغابوي.
- التهيئة الغابوية.

3) البيئة القانونية لتدبير الأحراج :

- تشريع الأحراج.
- مصلحة المأمورين.
- تشريع القنص.
- تشريع الصيد البري.

4) حماية ومحافظة الوسط :

- تثبيت وترميم التربة.
- تهيئة الأحواض المائية .
- تهيئة لتربية وحماية الوحش.
- تهيئة لتربية وحماية الأسماك.
- تهيئة رعوية.
- حماية صحة النباتات.
- حماية الأحراج من الحرائق.

Annexe

Programme des matières de l'examen d'aptitude professionnelle pour l'accès au grade de préposé 1er grade.

Département des Eaux et Forêts

---

1) Science et technique appliquée à la forêt :

- Botanique.
- Etude du milieu.
- Topographie.

2) Production des forêts :

- Sylviculture.
- Exploitation et reboisement.
- Economie forestière.
- Aménagement forestier.

3) Environnement juridique de la gestion des forêts :

- Législation des forêts.
- Service des préposés.
- Législation de la chasse.
- Législation de la pêche.

4) Protection et conservation du milieu :

- Défense et restauration des sols.
- Aménagement des bassin versants.
- Aménagement cynégétiques.
- Aménagement piscicoles.
- Aménagement pastoraux.
- Protection phytosanitaire.
- Protection des forêts contre les incendies.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.147.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور ممتاز بقطاع المياه والغابات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بشأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة مأمور ممتاز (تخصص المياه والغابات) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور المأمورون من الدرجة الأولى التابعون لقطاع المياه والغابات الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام درجة مأمور ممتاز مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

	المدة	المعامل
أ) الاختبارات الكتابية وتتكون من :		
1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛	ساعتان	2
2 ـ اختبار ينصب على تخصص المياه والغابات ؛	ساعتان	3
3 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال المياه والغابات.	3 ساعات	4

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

	المعامل
ب) الاختبار الشفوي ويتكون من :	
ـ مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمأمورين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة.	2

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة المواد المتعلقة بتخصص المياه والغابات.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، ينتمون إلى إطار مهندس دولة على الأقل.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام الواردة في القرار رقم 1570.01 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور ممتاز بقطاع المياه والغابات.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

ملحـــــــق

برنامج مواد امتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور ممتاز.

قطاع المياه والغابات

---

1) العلوم والتقنيات المطبقة بالأحراج :

- علم النبات
- دراسة الوسط
- طوبوغرافيا

2) إنتاج الأحراج :

- استثمار الأحراج
- استغلال الأحراج والتشجير
- الاقتصاد الغابوي
- التهيئة الغابوية

3) البيئة القانونية لتدبير الأحراج :

- تشريع الأحراج
- مصلحة المأمورين
- تشريع القنص
- تشريع الصيد البري

Annexe

Programme des matières de l'examen d'aptitude professionnelle pour l'accès au grade de préposé principal.

Département des Eaux et Forêts

---

1) Science et technique appliquée à la forêt :

- Botanique
- Etude du milieu
- Topographie

2) Production des forêts :

- Sylviculture
- Exploitation et reboisement
- Economie forestière
- Aménagement forestier

3) Environnement juridique de la gestion des forêts :

- Législation des forêts
- Service des préposés
- législation de la chasse
- Législation de la pêche

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4) Protection et conservation du milieu :

- Défense et restauration des sols
- Aménagement des bassin versants
- Aménagement cynégétiques
- Aménagement piscicoles
- Aménagement pastoraux
- Protection phytosanitaire
- Protection des forêts contre les incendies.

5) Aménagement récréatif :

- Aménagement des espaces verts
- Aménagement cynégétiques
- Aménagement piscicoles

4) حماية ومحافظة الوسط :

- تثبيت وترميم التربة
- تهيئة الأحواض المائية
- تهيئة لتربية وحماية الوحش
- تهيئة لتربية وحماية الأسماك
- تهيئة رعوية
- حماية صحة النباتات
- حماية الأحراج من الحرائق

5) التهيئة الترفيهية :

- تهيئة المناطق الخضراء
- تهيئة لتربية الوحش
- تهيئة لتربية الأسماك،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1642.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لقطاع المياه والغابات.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات ؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لقطاع المياه والغابات الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجرى الامتحان في تخصص أو أكثر من بين التخصصات التالية :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية ؛
- تطوير المنتجات الغابوية ؛
- الاقتصاد الغابوي ؛
- البحث الغابوي ؛
- وقاية النباتات ؛
- علم الأحياء المائية ؛
- الإعلاميات ؛
- الإنتاج النباتي ؛
- الإرشاد الفلاحي.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

	المدة	المعامل
أ) الاختبارات الكتابية وتتكون من :		
1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛	ساعتان	2
2 ـ اختبار ينصب على التخصص المختار ؛	ساعتان	3
3 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال تخصص المرشح.	4 ساعات	5

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

	المعامل
ب) الاختبار الشفوي ويتكون من :	
ـ مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمهندسين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة.	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، ينتمون إلى إطار مهندس رئيس على الأقل أو إطار أستاذ باحث بالتعليم العالي.

يعين أعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام القرار رقم 1582.01 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*
* *

ملحـــق

برنامج مواد امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس التطبيق.

قطاع المياه والغابات

المعلوميـــات

- التصور والتحليل.
- المعدات ونظم الاستغلال.
- أنظمة تسيير أسس المعطيات.
- الشبكات المعلوماتية و المعلوميات البعدية.

تثمين المنتجات الغابوية

- الإيكولوجيا الغابوية.
- تكنولوجية الخشب.
- الإحصائيات البيانية.

Annexe

Programme des matières de l'examen d'aptitude professionnelle pour la promotion dans le grade d'Ingénieur d'Application.

Département des Eaux et Forêts

Informatique

- Conception et analyse.
- Matériel et systèmes d'exploitation.
- S.G.B.D.
- Réseaux informatiques et télé-informatique.

Valorisation des Produits Forestiers

- Ecologie forestière.
- Technologie du bois.
- Statistique descriptive.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Economie Forestière

- Ecologie forestière.
- Economie forestière.
- Statistique descriptives.

الاقتصاد الغابوي

- الإيكوكلوجيا الغابوية.
- الاقتصاد الغابوي.
- الإحصائيات البيانية.

Production Végétale

- Eléments d'Agronomie.
- Techniques de production Végétale.
- Grandes cultures .
- Amélioration des plantes et multiplication des semences des grandes cultures.

الإنتاج النباتي

- عناصر علم الزراعة.
- تقنيات الإنتاج النباتي.
- الزراعات الكبرى.
- تحسين النباتات و تكاثر بذور الزراعات الكبرى.

Ecologie et Gestion des Ressources Naturelles

- Ecologie forestière.
- Conservation des eaux et des sols.
- Statistiques descriptive.

الإيكولوجيا وتدبير الموارد الطبيعية

- الإيكولوجيا الغابوية.
- المحافظة على الماء والتربة.
- إحصائيات بيانية.

Aménagement des Forêts

- Ecologie forestière.
- Inventaire forestier.
- Statistique descriptive.

تهيئة الغابات

- الإيكولوجيا الغابوية.
- الجرد الغابوي.
- الإحصائيات البيانية.

Protection des Végétaux

- Maladies, Ravageurs et mauvaises herbes des cultures.
- Protection contre les ennemis et ravageurs des plantes.

حماية النباتات

- الأمراض، المتلفات والنباتات الضارة للزراعات.
- الحماية ضد أعداء ومتلفات النباتات.

Recherche Forestière

- Amélioration génétique des arbres forestiers.
- Sylviculture.
- Entomologie.
- Exploitation et technologie des produits forestiers.
- Erosion et sciences du sol.
- Sylvopastoralisme.
- Ecologie terrestre.

البحث الغابوي

- التحسينات الوراثية للأشجار الغابوية.
- استثمار الأحراج.
- علم الحشرات.
- استغلال وتكنولوجية المنتوجات الغابوية.
- التعرية وعلوم التربة.
- استثمار الأحراج والاقتصاد الرعوي.
- الإيكولوجيا الأرضية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإرشاد الفلاحـي

- أنظمة الإرشاد: الطرق والاستراتيجيات.
- علم النفس الاجتماعي.
- سوسيولوجية التنمية .
- علم أصول التدريس والاتصال.
- طرق الإرشاد و تحضير برامج الإرشاد.
- التنمية الفلاحية وتدخلات الدولة .
- أنظمة الإنتاج وأنظمة الزراعات.
- اقتصاد الموارد الطبيعية.
- التكنولوجية التربوية.
- تحليل المعطيات.
- قيـاس وتقييم.

Vulgarisation Agricole

- Systèmes de vulgarisation stratégies et méthodes.
- Psychologie sociale.
- Sociologie de développement.
- Pédagogie et communication.
- Méthodes de vulgarisation et élaboration des programmes en vulgarisation.
- Développement agraire et interventions de l'Etat.
- Systèmes de production et systèmes de culture.
- Economie des ressources naturelles.
- Technologie éducative.
- Analyse des données.
- Mesure et évaluation.

علـم الأحيـاء المائيـة

- علم المحيطات الفيزيائي، الكيميائي و البيولوجي.
- إقتصاد صيد السمك.
- تربية المائيات المغربية.
- تسويق منتوجات البحار.
- تدبير الموارد .
- مراعاة صحة وتكنولوجية المنتوجات المائية.

Halieutique

- Océanographie physique, chimique et biologique.
- Economie des pêches.
- Aquaculture marocaine.
- Commercialisation des produits de la mer.
- Gestion de ressources.
- Hygiène et technologie des produits de la pêche.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1643.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع المياه والغابات.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 9 و 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات ؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 9 (3) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد ولوج إطار مهندسي الدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها التابعون لقطاع المياه والغابات.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجرى الامتحان في تخصص أو أكثر من بين التخصصات التالية :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية ؛
- تطوير المنتجات الغابوية ؛
- الاقتصاد الغابوي ؛
- البحث الغابوي ؛
- وقاية النباتات ؛
- علم الأحياء المائية ؛
- الإعلاميات ؛
- الإنتاج النباتي ؛
- الإرشاد الفلاحي.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس دولة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

أ) الاختبارات الكتابية وتتكون من :	المدة	المعامل
1 - تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛	ساعتان	2
2 - اختبار ينصب على التخصص المختار ؛	ساعتان	3
3 - تعليق على مشروع يتعلق بمجال تخصص المرشح.	4 ساعات	5

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

ب) الاختبار الشفوي ويتكون من :	المعامل
- مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمهندسين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة.	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، ينتمون إلى إطار مهندس رئيس على الأقل أو إطار أستاذ باحث بالتعليم العالي.

يعين أعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام القرار رقم 1583.01 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

ملحـــق

برنامج مواد امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس دولة.

قطاع المياه والغابات

المعلوميـــات

- التصور والتحليل.
- المعدات ونظم الاستغلال.
- أنظمة تسيير أسس المعطيات.
- الشبكات المعلوماتية و المعلوميات البعدية.

تثمين المنتجات الغابوية

- العلوم والتقنية لتحويل المنتوجات الغابوية.
- التدبير المستديم للموارد الطبيعية.

Annexe

Programme des matières de l'examen d'aptitude professionnelle pour l'accès au grade d'Ingénieur d'Etat

---

Département des Eaux et Forêts

Informatique

- Conception et analyse.
- Matériel et systèmes d'exploitation.
- S.G.B.D.
- Réseaux informatiques et télé-informatique.

Valorisation des Produits Forestiers

- Sciences et techniques pour la transformation des produits forestiers.
- Gestion durable des ressources naturelles.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Economie Forestière

- Economie forestière.
- Exploitation forestière.
- Développement rural.

الاقتصاد الغابوي

- الاقتصاد الغابوي.
- الاستغلال الغابوي.
- التنمية القروية.

Production Végétale

- Eléments d'Agronomie.
- Techniques de production Végétale.
- Grandes cultures .
- Amélioration des plantes et multiplication des semences des grandes cultures.

الإنتاج النباتي

- عناصر علم الزراعة.
- تقنيات الإنتاج النباتي.
- الزراعات الكبرى.
- تحسين النباتات و تكاثر بذور الزراعات الكبرى.

Ecologie et Gestion des Ressources Naturelles

- Ecologie et biodiversité.
- Ecosystèmes naturels.

الإيكولوجيا وتدبير الموارد الطبيعية

- الإيكولوجيا والتنوع البيولوجي.
- نظم الإيكولوجيا الطبيعية.

Aménagement des Forêts

- Inventaire forestier.
- Aménagement des forêts.
- Aménagement des parcours.

تهيئة الغابات

- الجرد الغابوي.
- تهيئة الغابات.
- تهيئة المساحات الرعوية.

Protection des végétaux

- Maladies, Ravageurs et mauvaises herbes des cultures.
- Protection contre les ennemis et ravageurs des plantes.

حماية النباتات

- الأمراض، المتلفات والنباتات الضارة للزراعات.
- الحماية ضد أعداء ومتلفات النباتات.

Recherche forestière

- Amélioration génétique des arbres forestiers.
- Sylviculture.
- Entomologie.
- Exploitation et technologie des produits forestiers.
- Erosion et sciences du sol.
- Sylvopastoralisme.
- Ecologie terrestre.

البحث الغابوي

- التحسينات الوراثية للأشجار الغابوية
- استثمار الأحراج
- علم الحشرات
- استغلال وتكنولوجية المنتوجات الغابوية
- التعرية وعلوم التربة
- استثمار الأحراج والاقتصاد الرعوي
- الإيكولوجيا الأرضية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإرشاد الفلاحي

- أنظمة الإرشاد : الطرق والاستراتيجيات

- علم النفس الاجتماعي
- سوسيولوجية التنمية
- علم أصول التدريس والاتصال
- طرق الإرشاد و تحضير برامج الإرشاد

- التنمية الفلاحية وتدخلات الدولة .
- أنظمة الإنتاج وأنظمة الزراعات.
- اقتصاد الموارد الطبيعية.
- التكنولوجية التربوية.
- تحليل المعطيات.
- قياس وتقيم.

علـــم الأحيـــاء المائيـــة

- علم المحيطات الفيزيائي، الكيميائي و البيولوجي.
- إقتصاد صيد السمك.
- تربية المائيات المغربية.
- تسويق منتوجات البحار.
- تدبير الموارد.
- مراعاة صحة وتكنولوجية المنتوجات المائية.

Vulgarisation Agricole

- Systèmes de vulgarisation stratégies et méthodes.
- Psychologie social
- Sociologie de développement
- Pédagogie et communication
- Méthodes de vulgarisation et élaboration des programmes en vulgarisation
- Développement agraire et interventions de l'état.
- Système de production et système de culture.
- Economie des ressources naturelles.
- Technologie éducative.
- Analyse des données.
- Mesure et évaluation.

Halieutique

- Océanographie physique, chimique et biologique.
- Economie des pêches.
- Aquaculture marocaine.
- Commercialisation des produits de la mer.
- Gestion de ressources.
- Hygiène et technologie des produits de la pêche.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1644.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع المياه والغابات.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات ؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لقطاع المياه والغابات والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجرى الامتحان في تخصص أو أكثر من بين التخصصات التالية :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية ؛
- تطوير المنتجات الغابوية ؛
- الاقتصاد الغابوي ؛
- البحث الغابوي ؛
- علوم الأرض ؛
- وقاية النباتات ؛
- التحسينات الوراثية ؛
- علم الأحياء المائية ؛
- الإعلاميات ؛
- الإنتاج النباتي ؛
- الإرشاد الفلاحي ؛
- الاقتصاد الزراعي.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس دولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

	المدة	المعامل
أ) الاختبارات الكتابية وتتكون من :		
1 - تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛	ساعتان	2
2 - اختبار ينصب على التخصص المختار ؛	ساعتان	3
3 - تعليق على مشروع يتعلق بمجال تخصص المرشح.	4 ساعات	5

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

	المعامل
ب) الاختبار الشفوي ويتكون من :	
- مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمهندسين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة.	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، ينتمون إلى إطار مهندس رئيس على الأقل أو إطار أستاذ باحث بالتعليم العالي.

يعين أعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع المياه والغابات، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام القرار رقم 1584.01 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

ملحـــق

برنامج مواد امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس الدولة.

قطاع المياه والغابات

التحسينات الوراثية

- العلوم الأساسيـة.
- التحسين الوراثي التطبيقي.
- إدارة المقاولات الفلاحية.
- تسويق وانـتقال التكنولوجيا .

Annexe

Programme des matières de l'examen d'aptitude professionnelle pour la promotion dans le grade d'Ingénieur d'Etat.

Département des Eaux et Forêts

Amélioration Génétique

- Sciences fondamentales.
- Amélioration génétique appliquée.
- Management de l'entreprise agricole.
- Commercialisation et transfert de technologie

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Halieutique

- Océanographie physique, chimique et biologique.
- Economie des pêches.
- Aquaculture marocaine.
- Commercialisation des produits de la mer.
- Gestion des ressources.
- Hygiène et technologie des produits de la pêche.

Agro- économie

- Economie générale.
- Macro-économie.
- Micro-économie.
- Econométrie.

Informatique

- Conception et analyse.
- Matériel et systèmes d'exploitation.
- S.G.B.D.
- Réseaux informatiques et télé-informatique.

Valorisation des Produits Forestiers

- Statistique appliquée.
- Sciences du bois.
- Les produits non ligneux.
- Ecologie forestière

Economie Forestière

- Economie des ressources naturelles.
- Economie de l'environnement.
- Développement rural.
- Statistique appliquée.

Production Végétale

- Eléments d'Agronomie.
- Techniques de production Végétale.
- Grandes cultures .
- Amélioration des plantes et multiplication des semences des grandes cultures.

Ecologie et Gestion des Ressources Naturelles

- Statistiques appliquées.
- Aménagement des bassins versants.
- Aménagement et gestion des aires protégées.

Aménagement des Forêts

- Inventaire et modèles de croissance.
- Aménagement des forêts.
- Statistique appliquée.

علـــم الأحيـــاء المائيـــة

- علم المحيطات الفيزياني، الكيمياني والبيولوجي.
- إقتصاد صيد السمك.
- تربية المائيات المغربية.
- تسويق منتوجات البحار.
- تدبير الموارد .
- مراعاة صحة وتكنولوجية المنتوجات المائية.

الإقتصـــاد الفلاحـــي

- الاقتصاد العام.
- الاقتصاد الكلي.
- الاقتصاد الجزئي.
- إقتصاد رياضي.

المعلوميـــات

- التصور والتحليل.
- المعدات ونظم الاستغلال.
- أنظمة تسيير أسس المعطيات.
- الشبكات المعلوماتية و المعلوميات البعدية.

تثمين المنتجات الغابوية

- الإحصائيات التطبيقية.
- علوم الخشب.
- المنتوجات الغير الليفية.
- الإيكولوجيا الغابوية.

الاقتصاد الغابوي

- اقتصاد الموارد الطبيعية.
- الاقتصاد البيئي.
- التنمية القروية.
- الإحصائيات التطبيقية.

الإنتاج النباتي

- عناصر علم الزراعة.
- تقنيات الإنتاج النباتي.
- الزراعات الكبرى.
- تحسين النباتات و تكاثر بذور الزراعات الكبرى.

الإيكولوجيا وتدبير الموارد الطبيعية

- الإحصائيات التطبيقية.
- تهيئة الأحواض المائية.
- تهيئة وتدبير المساحات المحمية.

تهيئـــة الغـــابـــات

- الجرد وأنظمة النمو.
- تهيئة الغابات.
- الإحصائيات التطبيقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Protection des Végétaux

- Maladies, Ravageurs et mauvaises herbes des cultures.
- Protection contre les ennemis et ravageurs des plantes.

Recherche Forestière

- Amélioration génétique des arbres forestiers.
- Sylviculture.
- Entomologie.
- Exploitation et technologie des produits forestiers.
- Erosion et sciences du sol.
- Sylvopastoralisme.
- Ecologie terrestre.

Sciences du sol

- Statistique.
- Géomorphologie, hydrologie, bioclimatologie.
- Conservation du sol.
- Classification des sols, Agropédologie.
- Photo-interprétation.
- Physique du sol.
- Fertilité , chimie et biochimie du sol
- Cartographie des sols.
- Microbiologie des sols, minéralogie, micropédologie.

Vulgarisation Agricole

- Systèmes de vulgarisation : stratégies et méthodes.
- Psychologie sociale
- Sociologie de développement
- Pédagogie et communication
- Méthodes de vulgarisation et élaboration des programmes en vulgarisation.
- Développement agraire et interventions de l'Etat.
- Systèmes de production et systèmes de culture.
- Economie des ressources naturelles.
- Technologie éducative.
- Analyse des données.
- Mesure et évaluation.

حمـاية النبـاتـات

- الأمراض، المتلفات والنباتات الضارة للزراعات.
- الحماية ضد أعداء ومتلفات النباتات.

البحث الغابـوي

- التحسينات الوراثية للأشجار الغابوية
- استثمار الأحراج
- علم الحشرات
- استغلال وتكنولوجية المنتوجات الغابوية
- التعرية وعلوم التربة
- استثمار الأحراج والاقتصاد الرعوي
- الإيكولوجيا الأرضية

علـم التربـة

- الإحصائيات.
- جيومرفلوجيا، هيدرولوجيا، البيومناخية.
- المحافظة على التربة.
- تصنيف التربة، التربة والزراعة.
- تحليل الصور الجوية.
- فيزياء التربة.
- خصوبة التربة، كمياء وبيوكيماوية التربة.
- خرائطية التربة.
- ميكروبيولوجيا التربة، عدانة، علم التربة المجهرية.

الإرشاد الفلاحـي

- أنظمة الإرشاد: الطرق والاستراتيجيات.
- علم النفس الاجتماعي.
- سوسيولجية التنمية.
- علم أصول التدريس والاتصال.
- طرق الإرشاد و تحضير برامج الإرشاد.
- التنمية الفلاحية وتدخلات الدولة .
- أنظمة الإنتاج وأنظمة الزراعات.
- اقتصاد الموارد الطبيعية.
- التكنولوجية التربوية.
- تحليل المعطيات.
- قياس وتقييم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1466.03 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1424 (18 أغسطس 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

«.....

«فرنسا :

« – Titre d'ingenieur de l'armée de terre, école « supérieure et d'application des transmissions de « Rennes.

«تونس :

«.....

«الشهادة الوطنية لمهندس، اختصاص : هندسة بيولوجية، المدرسة «القومية للمهندسين بصفاقس، جامعة صفاقس.

«الفيدرالية الروسية :

«.....

« - Qualification engineer, spécialité : optico - « electronics devices and systems, specialisation « ophtalmological optics, Saint Petersbourg state « Institute of fine mecanics and optics (Technical « university)».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1424 (18 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1597.03 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- L'habilitation à diriger des recherches - Univérsité de Lille II France, assorti du diplôme de docteur de l'université de Lille II, (pharmacologie, pharmacie clinique et biotechnique) et du diplôme d'études approfondies en biologie - santé délivrés par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1598.03 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences de l'environnement Fondation – universitaire luxembourgeoise – Arlon – Royaume de Belgique – Communauté française, assorti du diplôme de maître en sciences de l'environnement délivré par le même établissement et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1599.03 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في الجغرافيا المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en environnement-orientation : gestion-université libre de Bruxelles-Belgique, assorti du diplôme de docteur de troisième cycle, spécialité : facteurs et modalités de l'organisation de l'espace - Université d'Aix - Marseille II - France et du diplôme d'études approfondies délivré dans la même spécialité et par la même université et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 1753.03 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة (شعبة هندسة الكهرباء).

الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1038.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 22 نوفمبر 2003 بالوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة (شعبة هندسة الكهرباء). ويحدد عدد المناصب المتبارى عنها في منصب واحد (1).

يفتح الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الذين تتوافر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 17 نوفمبر 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 1754.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1910.93 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 15 و16 نوفمبر 2003 بالمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في ثلاثين (30) مقعدا.

تفتح المباراة في وجه المترشحين غير الموظفين الحاملين لشهادة الباكلوريا أو ما يعادلها والبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر عند تاريخ المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة، شارع محمد الخامس، الحي المدرسي، ص.ب. 89، تطوان، قبل 10 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1755.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بإجراء مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1769.95 الصادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 17 نوفمبر 2003 بالمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان، مباراة ولوج السلك الثاني من نفس المعهد، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في مقعدين اثنين (2).

تفتح مباراة ولوج السلك الثاني من المعهد الوطني للفنون الجميلة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على دبلوم السلك الأول بالمعهد الوطني للفنون الجميلة، الذين يتوفرون على معدل لا يقل عن 12 على 20 ؛

- المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المعترف بمعادلتها لدبلوم السلك الأول للمعهد الوطني للفنون الجميلة.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة، شارع محمد الخامس، الحي المدرسي، ص.ب. 89، تطوان، قبل 10 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة العدل

قرار لوزير العدل بتحديد لائحة إضافية إلى الأهلية للترقي من درجة إلى درجة أعلى عن سنة 2003

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء وبالأخص مقتضيات الفصلين 2 و 23 المغيرين والمتممين بالظهير الشريف رقم 1.85.99 الصادر في 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 19.83.

وعلى المرسوم رقم 2.75.883 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) الذي يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة وبالأخص مقتضيات الفصل السابع من الباب الثاني منه ؛

وعلى استشارة المجلس الأعلى للقضاء خلال دورة صفر 1424 (ماي 2003)،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يضاف السادة القضاة الآتية أسماؤهم في لائحة الأهلية لولوج درجة أعلى المحررة عن سنة 2003 وذلك من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية :

- المصطفى ايت الحلوي : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات ؛
- المصطفى قابيل : رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير ؛
- الحنفي الصالحي : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بورزازات ؛
- الغزواني الغزواني : رئيس المحكمة الإدارية بأكادير ؛
- أحمد بودالية : المحامي العام لدى المجلس الأعلى ؛
- علي بوليف : النائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس ؛
- مصطفى الجاي : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير ؛
- محمد ترابي : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالناضور ؛
- عبد البر بنعجيبة : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالحسيمة ؛
- عبد العالي المومني : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس ؛
- محمد نميري : رئيس المحكمة الإدارية بمراكش ؛
- عبد السلام العماني : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ؛
- الحسين خليفة : رئيس المحكمة التجارية بأكادير.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

قرار بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في المباراة الخاصة لتعيين مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بالدرك الملكي بالرباط

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 2316.02 الصادر في 15 من شوال 1423 (20 ديسمبر 2002) بإجراء مباراة لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الأولى المدرج في الجريدة الرسمية عدد 5070 بتاريخ 2 يناير 2003 ؛

وعلى قرار الوزير الأول الصادر في 25 يونيو 2003 بتأليف لجنة مباراة لتعيين مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بالدرك الملكي ؛

وعلى محضر لجنة المباراة المشار إليها أعلاه والمجتمعة بتاريخ 30 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة الخاصة لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الأولى بالدرك الملكي بالرباط المنظمة يوم 23 فبراير 2003 كما يلي :

المحجوب مؤقتي، محمد بنعمي، بشرى باينة، عبد العزيز جوهر، عبد الحق صنهاجي وللا أمال اللحياني.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.